

حجُّ أبي بكر

في ذي الحجة سنة ٩ هـ

قال ابن إسحاق:

ثمَّ أقام رسولُ الله ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تَسْعٍ؛ لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ، وَالنَّاسُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجَّهُمْ.

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ بَدَنَةً، قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا بِيَدِهِ، عَلَيْهَا نَاجِيَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَ بَدَنَاتٍ.

قال ابن إسحاق: فنزلت «براءة» في نَقْضِ مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ.

فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ، وَلِحَقَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَى.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَغْمَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجِّ؟

قال: لا، ولكن بعثني أقرأ «براءة» على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده.

فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ، قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَبَذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ.

وقال: يا أيُّهَا النَّاسُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمَنَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.. ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

قال ابن القيم في [زاد المعاد]:

في هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. واختلف في حَجَّةِ الصَّدِيقِ هذه، هل هي التي أَسْقَطَتِ الْفَرَضَ؟ أو الْمُسْقِطَةُ هي حَجَّةُ الْوَدَاعِ مع رسول الله ﷺ؟

على قولين أحدهما الثاني.

والقولان مبنيان على أصليين:

أحدهما: هل كان الْحَجُّ مَفْرُوضًا قَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أم لا؟

والثاني: هل كانت حَجَّةُ الصَّدِيقِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ، أم وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النِّسْيِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَخِّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيَقْدُمُونَهَا؟

وعلى هذا، فلم يؤخر النبي ﷺ الْحَجَّ بَعْدَ فَرَضِهِ عَامًا وَاحِدًا، بل بَادَرَ إِلَى الْاِمْتِثَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِدْيِهِ وَحَالِهِ).

وليس يَبْدُ مِنْ ادَّعَى تَقْدُمَ فَرَضِ الْحَجِّ - سَنَةً سِتْ أَوْ سَبْعَ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعَ - دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

(١) البخاري - كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٥٦، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم ٤٢٨٨، ٤٢٨٩.

وغاية ما احتج به مَنْ قال فَرَضَ سنة ست، قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وقد نزلت بالحديبية سنة ست.

وهذا ليس فيه ابتداء فَرَضَ الْحَجَّ، وإنما فيه الأمرُ بِإِتْمَامِهِ، إذ شُرِعَ فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟

وآية فَرَضَ الْحَجَّ وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) آل عمران: ٩٧.